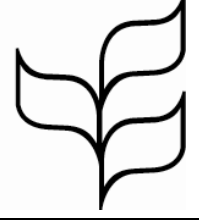


Distr.: Limited
30 October 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع السادس عشر

كالي، كولومبيا، 21 أكتوبر/تشرين الأول – 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024

البند 14 من جدول الأعمال

تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

دور الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، بما يشمل [الجماعات] التي تجسد أنماط الحياة التقليدية في تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

مشروع مقرر مقدم من رئيسة الفريق العامل الأول

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يقدّر جهود كولومبيا في استضافة الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،¹ في كالي، كولومبيا، ويسلط الضوء على مساهمات الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، بما يشمل [الجماعات]² التي تجسد أنماط الحياة التقليدية،³

وإن يلاحظ المذكرة المقدمة من البرازيل وكولومبيا الواردة في وثيقة المعلومات CBD/COP/16/INF/35،

وإن يشير إلى المقرر 4/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، والذي اعتمد مؤتمر الأطراف بموجبه إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،⁴ بما في ذلك القسم جيم منه، وبمراعاة نهج المجتمع بأسره،

وإن يقر بدور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذ الاتفاقية،

وإن يقر أيضا بالدور الحاسم الذي تؤديه الجهود والإجراءات التي يبذلها الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، بما يشمل [الجماعات] التي تجسد أنماط الحياة التقليدية، في الحفاظ على التنوع البيولوجي وفي تنفيذ الاتفاقية

¹ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، العدد 30619.

² مصطلح "الجماعات" [يشير إلى شكل من أشكال المنظمات] ويستخدم في المقرر الحالي لإحالة الهوية الثقافية الجماعية لتلك المجموعات، ويميزها عن الأفراد، مع التشديد على أنماط الحياة التقليدية والعلاقات المترابطة التي تتبادلها.

³ في بعض البلدان، يمكن تنظيم الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي باعتبارهم [جماعات] تجسد أنماط الحياة التقليدية ذات الصلة بالحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. ولا تهدف الإشارات إلى الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، بما يشمل [الجماعات] التي تجسد أنماط الحياة التقليدية، في المقرر الحالي إلى تعديل نص الاتفاقية أو بروتوكولها.

⁴ المقرر 4/15، المرفق.

في بعض البلدان، وتقديم مساهمات إيجابية على المستوى العالمي، فضلا عن تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء،

1- يدعو الأطراف، حسب الاقتضاء، بما يتماشى مع التشريعات أو الظروف الوطنية، إلى [الاعتراف] [الترحيب] بمساهمات الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، بما يشمل [الجماعات] التي تجسد أنماط الحياة التقليدية، ومعرفتهم المشتركة وارتباطهم بأراضيهم في تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وفي الوقت ذاته ضمان عدم تفسير أي شيء في هذا الاعتراف على أنه يقلل أو يلغي الحقوق التي تتمتع بها الشعوب الأصلية حاليا أو التي قد تكتسبها في المستقبل؛

2- يشجع الأطراف، حسب الاقتضاء، وبما يتماشى مع التشريعات والظروف الوطنية، على تيسير المشاركة الكاملة والفعالة للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، بما يشمل [الجماعات] التي تجسد أنماط الحياة التقليدية، في تنفيذ الاتفاقية والإطار، والتعاون معهم لحماية وتعزيز معارفهم المشتركة، وابتكاراتهم وممارساتهم التي تدعم الحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

3- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، على أساس طوعي، إلى النظر في تقديم الدعم المالي وتعزيز بناء القدرات لحماية المعارف المشتركة، وابتكارات وممارسات الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، بما يشمل [الجماعات] التي تجسد أنماط الحياة التقليدية؛

4- يشجع الأطراف، حسب الاقتضاء، ورهنا بالتشريعات الوطنية والظروف الوطنية، على التواصل من خلال تقاريرها الوطنية بشأن مساهمات الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، بما يشمل [الجماعات] التي تجسد أنماط الحياة التقليدية، في تنفيذ الاتفاقية والإطار لإعلام الهيئات الفرعية، حسب الاقتضاء، ويطلب من الأمانة التنفيذية تجميع المعلومات المقدمة وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات.